



8 September 2011

8 سبتمبر 2011

Mr. Ibrahim Al Zaabi
Deputy CEO for Legal Affairs
Securities & Commodities Authority
Abu Dhabi - United Arab Emirates

المحترم
سعادة / إبراهيم الزعابي
نائب الرئيس التنفيذي للشؤون القانونية
هيئة الأوراق المالية والسلع
أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

cc. Mr. Hasan Al Serkal
Senior VP – Market Operation Division
Dubai Financial Market
Dubai - United Arab Emirates

المحترم
الأستاذ/ حسن السركال
نائب رئيس أول دائرة عمليات السوق
سوق دبي المالي
دبي - الإمارات العربية المتحدة

**Subject: Emirates Integrated
Telecommunications Company PJSC -
Notification of the resolutions passed at the
Extraordinary General Meeting**

**الموضوع : إخطار بنتائج الجمعية العمومية غير العادية
لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة ش.م.ع**

تحية طيبة وبعد ،،،

Please be advised that a meeting of the Extraordinary General Meeting of the company was held at 5 p.m. on 8 September 2011 at Al Salam Tower in Dubai at which the Shareholders passed resolutions as follows:

يرجى العلم بأن الجمعية العمومية غير العادية الشركة عقد في الساعة 5.00 من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 8 سبتمبر 2011 في مقر الشركة ببرج السلام ، في دبي.
وقد قررت الجمعية التالي:

- 1- Amendment to the Articles of Association (attached)
- 2- The Board of Directors is authorized to implement amendments to the Articles of Association and increase the number of members of the Board of Directors to (10 members) without further reference to the general assembly of the Company within the period of three months from the date of the Extraordinary General Meeting.

1- تعديل مواد من النظام الأساسي للشركة (مرفق بطيه
المواد التي تم تعديلها)

2- تفويض مجلس الإدارة لتعديل النظام الأساسي للشركة دون إحالتها إلى الجمعية العامة للشركة خلال فترة الثلاثة شهور من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، للشركة لكي يعكس زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة ومواد النظام الأساسي الجديدة بالشكل المقرر في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية .

Yours sincerely,

**Mahmood Ahmad
Company Secretary**

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير

محمود أحمد
أمين عام مجلس الإدارة



- المادة (22)، ونصها الحالي:

“ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة (٧) أعضاء يتم تعيينهم لعضوية المجلس من قبل المؤسسين التالية أسماؤهم”

بالاتي:

“ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون ثمانية (8) أعضاء يتم تعيينهم لعضوية المجلس من قبل المؤسسين التالية أسماؤهم”

- الفقرة (أ) من المادة (22)، ونصها الحالي:

“ تقوم الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات بتعيين ثلاثة (٣) من أعضاء مجلس الإدارة شريطة أن تكون في جميع الأوقات مالكة لما نسبته ٣٠٪ على الأقل من رأسمال الشركة؛”
بالاتي:

“ تقوم الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات بتعيين أربعة (4) من أعضاء مجلس الإدارة شريطة أن تكون في جميع الأوقات مالكة لما نسبته ٣٠٪ على الأقل من رأسمال الشركة.”

- الفقرة (3) من المادة (22)، ونصها الحالي:

“ إذا تملك ما لا يقل عن عشرين بالمائة (٢٠٪) من الأسهم في الشركة أشخاص طبيعيون و/أو معنويون من غير المؤسسين تمت زيادة أعضاء مجلس الإدارة إلى تسعة (٩) أعضاء يتم تعيين سبعة (٧) منهم وفقاً لما ورد في البند (١) من هذه المادة ويتم انتخاب العضوين الآخرين من قبل الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع جمعية عمومية عادي للشركة يلي ذلك التملك. ويجب في جميع الأحوال أن يكون العضو الذي يُرشح نفسه للانتخاب وفقاً لما تقدم إما مساهماً في الشركة أو ممثلاً لشخص اعتباري يكون مساهماً في الشركة.”
بالاتي:

“ إذا تملك ما لا يقل عن عشرين بالمائة (٢٠٪) من الأسهم في الشركة أشخاص طبيعيون و/أو معنويون من غير المؤسسين تمت زيادة أعضاء مجلس الإدارة إلى عشرة (10) أعضاء يتم تعيين ثمانية (8) منهم وفقاً لما ورد في البند (١) من هذه المادة ويتم انتخاب العضوين الآخرين من قبل الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع جمعية عمومية عادي للشركة يلي ذلك التملك. ويجب في جميع الأحوال أن يكون العضو الذي يُرشح نفسه للانتخاب وفقاً لما تقدم إما مساهماً في الشركة أو ممثلاً لشخص اعتباري يكون مساهماً في الشركة.”